



قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (23) لسنة 2023م
بشأن اعتماد وإصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم الطبية التطبيقية

مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (23 لسنة 2010م) بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي رقم (593 لسنة 2007م) بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- وعلى قرار مجلس ادارة شركة الكفاءة رقم (6 لسنة 2007م) بشأن تكليف رئيساً للجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501 لسنة 2010م) بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي .
- وعلى قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (1 لسنة 2023م) بشأن إصدار اللائحة العامة للدراسة والامتحانات والتأديب الصادرة بتاريخ 2023/2/21م .
- وعلى ما عرضة أ.د. عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة في اجتماعه العادي رقم (228) الجلسة السادسة عشر ، المنعقدة بتاريخ 15 / 8 / 2023م .

قرر

مادة (1)

تعتمد لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب لكلية العلوم الطبية التطبيقية بالجامعة ، المُرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات ذات العلاقة وضعه موضع التنفيذ .

أ.د. محمد سعد إمبرك

رئيس مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية



محرر في بنغازي
بتاريخ : 2023 / 8 / 24 م

ت/ ط . أ / منال المشيطي (عملية القرارات واللوائح)



Tel: 0916313130 - 0614706647
E - mail: limu@limu.edu.ly
Kairouan street - Benghazi - Libya
شارع القيروان - الفويحات - بنغازي - ليبيا

www.limu.edu.ly



FACULTY OF APPLIED MEDICAL SCIENCES
كلية العلوم الطبية التطبيقية



الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية
Libyan International Medical University

الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية
كلية العلوم الطبية التطبيقية

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب

أغسطس 2023

الفصل الأول: الفصل الأول أحكام تمهيدية

مادة (1) الغرض من اللائحة

ايجاد مرجعية تنظيمية بكلية العلوم الطبية التطبيقية ابتداء من قبول الطالب بالدراسة إلى تحقيق تخرجه من أحد برامجها التعليمية.

مادة (2): سريان هذه اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بكلية العلوم الطبية التطبيقية بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.

مادة (3): تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الواردة بهذه اللائحة على المعاني المبينة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة: الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- الكلية: كلية العلوم الطبية التطبيقية بالجامعة.
- البرنامج الدراسي: هو مجموعة من المقررات الدراسية المتكاملة، ذات أهداف وفترة زمنية معلومة، ويُمنح الطالب إثر نجاحه بها شهادة تُؤهله للعمل.
- المرحلة الدراسية: هي الفترة الزمنية التي تستغرق عددا من السنوات، والمتكونة من مقررات تجمعها خصوصية محددة.
- السنة الدراسية: هي فترة دراسية تتراوح من تسعة شهور إلى اثني عشر شهرا.
- متطلبات التخرج من الجامعة: هي مجموعة من المجالات والمهارات التعليمية التي تلزم كليات الجامعة بتحقيقها ضمن مخرجات التعلم ببرامجها التعليمية المختلفة.
- المقرر الدراسي: هو منهج دراسي يتكون من مجموعة من الفعاليات التدريسية محددة الأهداف والمحتويات والنشاطات، وقد يرتبط مع مقررات اخرى في الخطة الدراسية.
- قياس وتقييم أداء الطلبة: هي عملية لتقييم وتقييم أداء الطلبة، ويشتمل ذلك على الامتحانات المعتادة، وغيرها من الأساليب الحديثة لتقييم أداء الطلبة.
- المعضلة التعليمية: طريقة لعرض مشكلة ذات أهداف تعليمية، تستهدف تحفيز الطالب على استخلاص تلك الأهداف وإكسابه المهارات التي تؤهله للحصول على عناصر المادة العلمية من خلال البحث الذاتي تحت الإشراف والتوجيه والإرشاد والمتابعة الأكاديمية.
- الندوة التعليمية: حلقة نقاش مفتوحة قد تجرى خلالها العديد من الأنشطة التفاعلية وتتم بحضور الطلبة وأعضاء هيئة التدريس كممثلين للأقسام العلمية المختصة بتدريس المقرر.
- الزيارة الميدانية: هي نشاط عملي يؤديه الطلبة بمستشفيات أو بمعامل أو بمرافق ذات الصلة تحت إشراف القسم العلمي.
- التدريب العملي: هو تدريب عملي للطلبة يؤدي بأحد المرافق ذات الصلة بالطبيعة التدريسية للبرنامج، ويحدد عدد الساعات التدريبية بناء على متطلبات المقرر أو البرنامج.
- امتحان الدور الأول: يقصد بها الامتحان النهائي التحريري أو العملي أو أي صورة أخرى تؤدي لتقييم الطالب بنهاية العام الدراسي.

- امتحان الدور الثاني: يقصد بها الامتحان التحريري أو العملي أو أي صورة أخرى تؤدي لإعادة تقييم الطالب بعد رسوبه بامتحانات الدور الأول.
- الفترة القصوى اللازمة للتخرج: هي الفترة التي يجب على الطالب خلالها استكمال كل متطلبات التخرج ، وتُعادل المدة المحدد لدراسة البرنامج مضافا إليها نصف المدة.
- التعليم عن بعد: هو كل عملية تعليمية لا يكون فيها التواصل مباشر - والتواصل المتعارف عليه- بين الطالب وعضو هيئة التدريس.
- التعليم المدمج: هو نوع من أنواع التعليم التي تتضمن تكامل بين الفعاليات التعليمية بواسطة التواصل المباشر وغير مباشر بين الطالب وعضو هيئة التدريس.
- التعليم الإلكتروني: هو تعليم تستعمل فيه الوسائل الإلكترونية بغض النظر عن كون الأستاذ - أو المشرف- والطالب في مواقع منفصلة أم لا .
- مكتب التعليم الإلكتروني: هو الجهة التي تُعنى بإدارة التعليم الإلكتروني والإشراف عليه بالمؤسسة التعليمية.
- متطلب العمل التطوعي: وهو أن يقوم الطالب بعمل تطوعي خلال فترة دراسته بالجامعة، وتُنظمه لائحة خاصة تعدها الجهة المختصة ويُصادق عليها مجلس الجامعة.
- فيما لم يرد ذكره من تعريفات هذه اللائحة، يعمل بالتعريفات الواردة باللائحة العامة للدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة

مادة (4): أحكام عامة

- 1- تطبق الكلية معايير الجودة ومواصفاتها المنظمة لنشاط مؤسسات التعليم العالي في إدارة برامج التعليم كافة.
- 2- تُقدم الكلية المقررات الدراسية بأنواعها ذات الطبيعة العملية أو مشاريع التخرج أو تلك التي تعتمد على سبل حديثة للتعليم مثل أدوات الاتصال الإلكترونية، وأنظمة المحاكاة للتطبيق العملي بما يضمن الحصول على المخرجات ذاتها بالكفاءة ذاتها.
- 3- تضمن الكلية سلامة عمل الطالب في بيئة التعلم الاعتيادية والإلكترونية من خلال توضيح الخطوات المتخذة للحد من الاحتيال والخداع الأكاديمي، بما في ذلك مراقبة الامتحانات واستخدام أدوات كشف الاحتيال الأكاديمي.
- 4- يحدد نظام الوحدات الدراسية بمجلس الكلية ويعتمد من المجلس الأكاديمي بالجامعة.
- 5- يحدد مجلس الكلية سياسات وإجراءات حضور الطلاب.
- 6- بالرجوع لللائحة العامة للدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة ولهذه اللائحة وبالتعاون مع مكتب ضمان الجودة تتولى لجنة إعداد وتطوير المناهج تقديم توصيف البرامج لمجلس الكلية وذلك للمصادقة والاعتماد من قبل المجلس الأكاديمي بالجامعة... تعتبر كافة الأحكام العامة الواردة بلائحة الدراسة والامتحانات والتأديب للجامعة ملزمة للكلية وللطالب وجزء مكمل لها.

الفصل الثاني: بيانات الكلية

مادة (5): التعريف بالكلية

كلية العلوم الطبية التطبيقية هي إحدى كليات الجامعة اللبية الدولية للعلوم الطبية، وتعتبر الدراسة بها مرحلة من مراحل التعليم العالي حيث تمنح الكلية درجة البكالوريوس لخريجي برامجها. تتبع الكلية سبل التعلم الذاتي المرشد في تقديم برامجها التعليمية .

البرامج التعليمية بالكلية:

- برنامج العلوم الطبية الأساسية ومدته ثلاث سنوات دراسية.

- برنامج المختبرات السريرية ومدته أربع سنوات.
لمجلس الكلية اقتراح استحداث برامج تعليمية جديدة أو اقتراح إلغاء برامج قائمة دون المساس بأوضاع الطلبة المسجلين بها.

مادة (6): الدرجات العلمية الممنوحة

- 1- تمنح الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية درجة البكالوريوس بالعلوم الطبية التطبيقية لخريجي الكلية AMS BSc.
- 2- تمنح الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية درجة الماجستير والدبلومات الأكاديمية في العلوم الطبية التطبيقية.
- 3- تمنح الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية درجة الدبلومات المهنية في العلوم الطبية التطبيقية.

مادة (7): لغة التدريس

اللغة الانجليزية هي لغة التدريس الأساسية بالكلية باستثناء بعض المقررات ذات الطبيعة الخاصة.

مادة (8): نظام الدراسة بالكلية

- 1- للكلية بكافة الأحوال تطبيق نظم التعلم الحديثة بصورة أو بأخرى من صور التعليم التفاعلي كالمعضلات التعليمية وحلقات النقاش والمحاضرات والدروس العملية و الندوات العلمية و إعداد التقارير و البحوث العلمية وما إلى ذلك بما يضمن تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها، ولها في تحقيق ذلك الاستعانة بالتطبيقات والوسائل التعليمية الالكترونية المختلفة، لتيسير وصول الطالب لموارد التعلم، ولضمان تحقيق التفاعل بين الطلبة وبيئة التعلم المستهدفة.
- 2- يجوز للكلية تفعيل سبل تعلم متنوعة سواء نفذت بمقر الجامعة أو عن بُعد.
- 3- تعتمد الكلية نظام الوحدات الأوروبي ECTS في تقدير العبء الدراسي للطلاب، على أن يحقق الطالب من 50-60 وحدة سنويا.
- 4- تقسم الدراسة بالكلية إلى المراحل التالية:
 - 1- المرحلة الأولى (المرحلة الأساسية)، ومدتها سنة دراسية واحدة ومن الممكن أن يشترك بها أو بجزء منها طلبة البرامج التعليمية المختلفة بالكلية، وذلك وفقا لما تقره لجنة المناهج بالكلية.
 - 2- المرحلة الثانية (المرحلة المتقدمة)، مدتها سنتين لطلبة تخصص العلوم الطبية الأساسية وثلاث سنوات لطلبة تخصص المختبرات السريرية، على أن تتضمن السنة الاخيرة لتخصص المختبرات السريرية تدريباً عملياً إلزامياً.
 - 3- تتضمن السنة الدراسية الأخيرة من الدراسة بالكلية إعداد الطالب لمشروع بحثي للتخرج مطابقاً لمعايير إعداد بحث التخرج المعتمدة من قبل لجنة المناهج بالكلية.
 - 4- يجوز لمجلس الكلية التوصية للجنة المناهج بإعادة ترتيب الخطط التدريسية أو ترحيلها حسبما تقتضي الحاجة.
 - 5- تلزم الكليات تنفيذ المتطلبات العامة للتخرج ببرامجها الدراسية المختلفة، وذلك وفقاً لما يرد باللائحة العامة للدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة.
 - 6- يلزم الطالب بإنجاز 40 ساعة زمنية من العمل التطوعي لاستيفاء متطلبات التخرج.

مادة (9): الطلبة الدارسين بالكلية

يتبع الطلبة الدارسين بالكلية تبعية كاملة لها من حيث الالتزام باللوائح التنظيمية والتعليمية ويشمل ذلك كل من:

- طلبة برنامج العلوم الطبية الأساسية.
- طلبة برنامج علوم المختبرات السريرية.
- طلبة المرحلة الأساسية من برنامج طب وجراحة الفم والاسنان.

مادة (10): أنواع المقررات الدراسية

- وفقا لطبيعة الدراسة تقدم البرامج التعليمية بالكلية مقرراتها الدراسية بصورة تحقق التداخل العلمي بين التخصصات، كما يمكن تقديم مقررات منفردة التخصص، وتصنف المقررات الدراسية وفق التالي:
- المقررات العامة: هي مجموعة من المقررات الدراسية الملزمة لكل طلبة الجامعة ولا تحسب درجاتها من ضمن المعدل العام للطلاب.
 - المقررات الأساسية: هي مجموعة من المقررات الدراسية الملزمة لطلبة البرنامج، و تحسب درجاتها من ضمن المعدل العام للطلاب ويكون تحقيق شرط النجاح بها إلزامي لانتقال الطالب من سنة دراسية لأخرى ولتحقيق متطلبات التخرج من البرنامج.
 - المقررات الداعمة: هي مجموعة من المقررات الدراسية الملزمة لكل طلبة البرنامج ولا تحسب درجاتها من ضمن المعدل العام للطلاب.
 - المقررات الاختيارية: هي مجموعة من المقررات الدراسية والتي يختار الطالب دراستها إذا ما تطلب البرنامج الدراسي وجوب دراسته واجتيازه لمقررات اختيارية، و تحسب درجاتها من ضمن المعدل العام للطلاب، وللطالب اختيار أي من المقررات الدراسية المقدمة بالجامعة أو ما يناظرها من مؤسسات تعليمية أخرى على ان تكون ذات الصلة بمتطلبات البرنامج وان يتم تسجيلها بالتنسيق مع إدارة مسجل الكلية.
 - المقررات الحرة: هي مجموعة من المقررات الدراسية التي يختار الطالب دراستها وفقا لميوله وذلك إذا ما تطلب البرنامج الدراسي وجوب دراسة واجتياز الطالب لمقررات حرة و لا تحسب درجاتها من ضمن المعدل العام للطلاب، وللطالب اختيار أي من المقررات الدراسية المقدمة بالجامعة أو ما يناظرها من مؤسسات تعليمية أخرى على أن تكون ذلك بالتنسيق مع إدارة مسجل الكلية.
 - مقررات المهارات السريرية: مقررات دراسية تختص بتمكين الطالب من اكتساب مهارات عملية مكملية للتحصيل النظري، و تحسب درجاتها من ضمن المعدل العام للطلاب ويمكن ترحيل الطالب بها من سنة دراسية لأخرى، ويعتبر النجاح بها متطلب أساسي من متطلبات التخرج من البرنامج.

مادة (11): الأقسام العلمية بالكلية

- قسم العلوم الطبية الحيوية.
 - قسم العلوم البيولوجية.
 - قسم علوم المختبرات السريرية.
 - قسم التعليم المهني الصحي.
- لمجلس الكلية اقتراح استحداث أقسام أو شعب علمية أو إلغاء القائم منها وذلك وفقا للضرورات.

مادة (12): اللجان

تشكل بقرارات من مجلس الكلية او العميد لجان دائمة أو مؤقتة وذلك وفقا لمقتضيات تسيير العملية التعليمية.

الفصل الثالث: القبول والانتقال

مادة (13): شروط القبول

- يشترط للقبول بكلية العلوم الطبية التطبيقية لغرض نيل درجة البكالوريوس ما يلي:
1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها والمعتمدة من قبل جهة الاعتراف المختصة.
 2. أن يكون الطالب قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه.

3. أن يكون الطالب حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.
4. إذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين يُشترط أن تكون إجراءات إقامته خلال مدة الدراسة وفق النظم والقوانين واللوائح السارية، ويُستثنى هذا الشرط عند تطبيق التعليم عن بُعد في صورته الكاملة.
5. أن يقوم الطالب بسداد الرسوم الدراسية وفق اللوائح والنظم المقررة في الجامعة.
6. أن يكون عدد الطلبة المقبولين للدراسة متناسبا مع إمكانيات السعة الاستيعابية بكل برنامج.
7. إذا توفرت في الطالب المتقدم للدراسة كل الشروط السابقة تُجرى له مقابلة شخصية ويُحدد بناء على نتائجها قبول الطالب من عدمه. كما يجوز للكلية أن تُجري امتحانات قبول المتقدمين.
8. تقديم إقرار من قبل كل من الطالب وولي أمره يُفيد بالاطلاع بشكل ناف لكل جهالة على لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة والكلية، وعلى لائحة الرسوم الدراسية، والميثاق الأخلاقي ومدونة السلوك والتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة بها.

مادة (14): معادلة المؤهلات الدراسية

- 1- تنشأ بالكلية لجنة مختصة لمعادلة المؤهلات الدراسية للراغبين في الانتقال إليها. وتبث لجنة المعادلة في طلبات الانتقال من الكليات المعترف بها خلال اسبوعين ، وللجنة أحقية إحالة الطالبات إلى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بجهات الاختصاص عند الحاجة
- 2- يجوز للجنة السماح للمتقدم بالالتحاق بالدراسة وفق معادلة أولية على مسؤوليته الشخصية وإلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، وفي كل الأحوال لا يسمح له بدخول الامتحانات النهائية قبل الانتهاء من إجراءات المعادلة، ولا يُعد مقبولاً فعليا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.
- 3- يجوز للطالب الانتقال بين البرامج التعليمية بالجامعة أو الكلية وذلك بعد موافقة لجنة المعادلة والأخذ بتوصيات المقدمة من لجنة المعادلة.
- 4- لمجلس الكلية وضع اللوائح المنظمة لعمليات المعادلة بأنواعها، كما يجوز قبول الطلبة المعادلين أو المنتقلين وفق القدرة الاستيعابية و حسب الشروط التالية:-
- 5- أن لا يكون الطالب قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب تأديبية.
- 6- أن يلتزم الطالب بتقديم كافة المستندات المطلوبة والمعتمدة من جهات الاختصاص.
- 7- أن يدرس الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين على الأقل من ضمن البرامج الدراسية بالكلية قبل تخرجه.
- 8- تعتمد تقديرات المقررات التي تمت معادلتها ويعتد بها ضمن متطلبات التخرج.

الفصل الرابع: نظام الدراسة والامتحانات

مادة (15): الأدلة

- تطبق نظم النجاح والرسوب والإنذار المعتمدة في توصيف البرامج التعليمية بالكلية
- يتولى مجلس الكلية إصدار الأدلة التي تضمن إمام طلبة البرامج التعليمية المختلفة بنظام القياس والتقويم وبنظم الإرشاد الأكاديمي والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها، وتعلن بمكان ظاهرة يسهل الوصول إليها.

مادة (16): التسجيل وتجديد القيد والإجازات الدراسية

1. على الطالب اتباع إجراءات التسجيل و تجديد القيد وفق الإجراءات المعتمدة والمعلنة بمكتب مسجل الكلية والالتزام بسداد الرسوم الدراسية وفق النظم المالية المعمول بها بالجامعة وكل من يثبت عدم تجديد قيده خلال المدة المحددة يعد منقطعاً عن الدراسة ويعامل بما تنص عليه لائحة الدراسة والامتحانات بالجامعة في هذا الشأن.



2. لا يجوز تجديد قيد الطالب بذات البرنامج الدراسي إذا كان:

- مفصولاً لأسباب أكاديمية.
- مفصولاً لأسباب تتعلق بالسلوك.
- مفصولاً لأسباب تتعلق بديمومة عدم أهليته الجسدية أو العقلية أو النفسية.

3. تسجل حالات قيد الطالب بالسنة الدراسية وفق إحدى الحالات التالية:

- منتظم
- إعادة
- إيقاف قيد
- منقطع

على أن يعامل الطالب وفقاً لما يترتب على هذه الحالات من معاملات إدارية أو مالية بالجامعة.

4- تسجيل المقررات الدراسية للطالب وفق إحدى الحالات التالية:

- منتظم
- إعادة
- مرحل

على أن يعامل الطالب وفقاً لما يترتب على هذه الحالات من معاملات إدارية أو مالية بالجامعة.

9- يتمتع الطالب بإجازة نصف سنوية وإجازة نهاية السنة الدراسية تحدد مواعيدها بما يتوافق مع التقويم الأكاديمي المعتمد بالكلية، وبما يلي مصلحة العملية التعليمية.

10- لا تعتبر التقويم الأكاديمي ملزماً للكلية في حال تعارضه مع المصلحة العامة أو الظروف الطارئة ويجوز لمجلس الكلية إقرار التعديلات اللازمة بالخصوص.

مادة (17) إيقاف القيد والانقطاع عن الدراسة

أولاً: إيقاف القيد

1- يجوز للطالب التقدم بطلب إيقاف قيده لعذر تقبله الكلية، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف سنة دراسية أو سنتين دراسيتين

غير متواصلتين في أثناء فترة دراسة الطالب كاملة.

2- لا تحسب مدة إيقاف القيد من ضمن المدة المحددة للتخرج.

3- تسرى على الطالب لائحة الرسوم الدراسية المقررة في الجامعة بشأن المعاملة المالية لإيقاف القيد.

ثانياً: الانقطاع عن الدراسة

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا لم يجدد الطالب قيده الدراسي خلال المدة المحددة لذلك.

2- إذا تغيب عن الدراسة لأسباب غير مشروعة ولمدة تزيد عن أربع أسابيع متوالية.

3- يجوز لمجلس الكلية في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلبة المنقطعين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز سنة دراسية واحدة.

وفي جميع الأحوال تسرى على الطالب لائحة المعاملة المالية المقررة بالجامعة بشأن الانقطاع عن الدراسة، ويسجل الطالب منقطعاً مع رصد نتيجة راسب بكافة مقررات دراسته بعام الانقطاع.

مادة (18): واجبات الطلبة

يجب على الطلبة المقيدون بالبرامج التعليمية بالكلية وطلبة الكليات الأخرى المقيدون بالمراحل الدراسية التابعة للكلية الالتزام بالتالي:

- 4- التقيد بجميع المواد المنصوص عليها بهذه اللائحة.
- 5- الالتزام بالحضور والمشاركة بفعاليات التعلم المطبقة بالكلية وأنشطتها المصاحبة، وأداء كل ما يستوجب من التزامات تعليمية.
- 6- عدم تجاوز نسبة الغياب المسموح بها، حيث يحرم الطالب من دخول الامتحانات النهائية (بأنواعها) لأي مقرر دراسي إذا ما تجاوزت نسبة غيابه 25% من مجموع أنشطة التعلم المحددة للمقرر.
- 7- تحدد الفعاليات التعليمية المقررة بشأن احتساب اندارات الغياب بتوصيف المقررات وذلك بعد اقتراح من لجنة إعداد وتطوير المناهج واعتماد مجلس الكلية.

مادة (19): تقييم الطلبة

1. التقييم المستمر للطلاب :

- يقيم الطالب أثناء أي مقرر دراسي بصورة مستمرة عن طريق مجموعة من الأنشطة كحلقات النقاش والدروس العملية والندوات التعليمية والامتحانات الجزئية وما إلى ذلك من طرق التعلم التفاعلي، ويجوز للكلية تفعيل سبل تقييم متنوعة سواء نفذت بمقر الجامعة أو عن بُعد، كما يجوز للكلية وبموافقة من مجلس الجامعة تطبيق نظام التقييم كليا أو جزئيا عن طريق إعداد البحوث وأوراق العمل وما في حكمها.
- يخول مجلس الكلية بإقرار إجراءات معاملة الطلبة المتغيبين.

2. الامتحانات النهائية:

- تطبق الامتحانات النهائية بصورة أو أخرى من الامتحانات التحريرية أو العملية أو الشفوية، ويجوز للكلية تفعيل سبل مختلفة لإجراء الامتحانات سواء أن نفذت بمقر الجامعة أو عن بُعد.
- تجرى الامتحانات النهائية بنهاية السنة الدراسية، ويجوز لمجلس الكلية إقرار مواعيد مغايرة وذلك وفقا لطبيعة الامتحان أو المقرر الدراسي.
- تعد الامتحانات وفقا لمعايير إعداد الامتحانات المعتمدة بالكلية.
- يجوز لمجلس الكلية إقرار تفعيل نظام الامتحانات النهائية الشاملة على مستوى المقرر الدراسي أو السنة الدراسية أو المرحلة الدراسية أو بنهاية سنوات الدراسة بالبرنامج التعليمي.
- تشكل لجان الامتحانات بقرار من عميد الكلية، والأقسام العلمية ترشيح أعضاء اللجان سواء من خارج أو داخل الكلية. وبجميع الأحوال يجوز للكلية استحداث أو استبدال نظام الامتحانات – الجزئية أو النهائية – جزئيا أو كليا بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث وأوراق العمل أو الاختبارات الموجزة أو التجارب، أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية. مع مراعاة الخصوصية التعليمية للبرامج الدراسية.

3. نسب التقييم:

- تعتمد بمجلس الكلية نسب التقييم (توزيع الدرجات) للدورين الأول والثاني لأي مقرر دراسي وذلك وفقا لاقتراح من لجنة المناهج وبناء على المحتوى العلمي والطبيعة التدريسية للمقرر الدراسي، وبما لا يتعارض مع نظم التقييم المعتمدة بالجامعة.
- تعتمد النسبة المخصصة لأنشطة التقييم المستمر على طبيعة المقرر حيث تشكل:
- 30-40% من مجموع الدرجة الكلية للمقرر الدراسي العام أو الداعم.

- 55-70% من مجموع الدرجة الكلية للمقررات الأساسية ببرنامج العلوم الطبية الأساسية.
- 40-60% من مجموع الدرجة الكلية للمقررات الأساسية ببرنامج علوم المختبرات السريرية.

الفصل الخامس: تسيير الدراسة والامتحانات

مادة (20): مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكلية

- يرشح عميد الكلية من لديه الكفاءة والدراية بشؤون الجودة والاعتماد والتقييم لمهمة مدير مكتب ضمان الجودة بالكلية.
- يتولى مكتب ضمان الجودة بالكلية بناء نظام فعال لتحقيق ضمان الجودة ونشر ثقافة الجودة بين عناصر الكلية من أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة والإداريين والطلبة وجميع الأطراف ذات العلاقة، وترسيخ مبادئ التقييم الذاتي للتطوير والتحسين المستمر انطلاقاً من رسالة وأهداف الجامعة واستناداً على معايير الاعتماد بالخصوص. وتعتبر أدلة المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية مرجعاً في الخصوص.
- يتولى المكتب ضمان تنفيذ عمليات الجودة ببرامج الكلية بما في ذلك مساندة لجنة ومكتب المناهج في استيفاء المعايير الدولية للاعتماد.

مادة (21) : لجنة تطوير المناهج بالكلية

- يشكل بقرار من عميد الكلية لجان علمية لإعداد وتطوير المناهج ببرامج الكلية. وتعد اجتماعاتها بشكل دوري أو استثنائي ولها على مستوى البرنامج من المهام والاختصاصات كل ما هو مخول لنظيرتها باللجنة العامة للدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة .

مادة (22): المشرف الأكاديمي

- يكلف بقرار من عميد الكلية مشرف أكاديمي أو أكثر ويكون من أعضاء هيئة التدريس، للعمل بشكل وثيق مع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والإدارة في تحقيق أهداف البرنامج التعليمي وتلبية احتياجات الطلاب، بحيث تكون التبعية لمكتب المناهج وتكمن مهامه في تنفيذ كل ما له علاقة بتحقيق التالي:
- متابعة تنفيذ البرنامج بما يحقق سير الأمور الأكاديمية والإدارية للدراسة بشكل سلس وفعال، وتقديم تقارير دورية بالخصوص.
- تقديم المشورة الأكاديمية للطلاب والأساتذة وتوجيههم بشأن الأساليب الفعالة لتحسين الجودة الأكاديمية.
- التعاون مع الأساتذة والمحاضرين في تنفيذ البرنامج التعليمي، وتقييم الأداء الأكاديمي بما في ذلك تقديم مقترحات لتطوير المناهج وأساليب التعليم والتعلم.
- اقتراح تنظيم ورش العمل والتدريب اللازم لتزويد أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة (المشاركين في تنفيذ البرنامج) بالأدوات والتقنيات اللازمة لتحسين طرق التعليم والتعلم المطبقة بالبرنامج.
- متابعة مقترحات الطلاب وملاحظاتهم حول البرنامج التعليمي، والاستفادة من هذه الملاحظات في تحسين الجودة الأكاديمية .
- استخدام البيانات الأكاديمية لتحليل النتائج وتحديد نقاط القوة والضعف في البرنامج التعليمي، ورفع التقارير للمختصين.

مادة (23): اللجان العلمية

- بقرار من عميد الكلية وعند الحاجة تشكل لجان علمية أو يكلف من يتولى مهام ذات صلة بتسيير العملية التعليمية وما في حكمها ومنها على سبيل المثال لا الذكر:

1. المشاركة في تسيير الأمور ذات الصلة بالعملية التعليمية أو التقييمية.

2. تقييم الطلبة بالاختبارات الشفهية.
3. الإشراف على البحوث العلمية الطلابية أنواعها أو تقييمها.
4. الإشراف على مشاريع التخرج أو تقييمها.
5. تقييم أحوال العمل بالكلية بمجالات الشؤون التعليمية أو التدريبية أو التطوير المهني وما نحوها.

مادة (24): الإشراف التعليمي

يتم وعند الحاجة التعاقد مع مشرفين تعليميين لديهم القدرة على تسيير حلقات النقاش لأنشطة التعلم التفاعلي وذلك بما يضمن القدرة على تنفيذ جميع المهام المناطة بهم من الأنشطة ذات الصلة .

مادة (25): الإرشاد الأكاديمي

يكلف عميد الكلية من أعضاء هيئة التدريس أو المرشدين و المشرفين التعليميين من يرى فهم القدرة على القيام بمهام الإرشاد الأكاديمي ، على أن يكون من ضمن مهامهم :

1. مساعدة الطالب على إبراز طاقاته وقدراته.
2. مساعدة الطالب في تقييم وتقويم مواطن ضعفه و التغلب عليها.
3. تقديم النصح للطالب حول أي أمور من شأنها أن تؤثر على دراسته.
4. عقد اجتماعات دورية مع الطلبة وإعداد التقارير الدورية بخصوص الملاحظات والصعوبات الدراسية للطلبة.
5. تقديم التقارير بخصوص الطلبة المتعثرين لمسؤول الإرشاد الأكاديمي على أن يلتزم المرشد الأكاديمي بالخصوصية في كل ما يتعلق ببيانات الطلبة.

مادة (26) قسم شؤون الطلبة

يعتبر قسم شؤون الطلبة هو حلقة الوصل ما بين الطالب والوحدات الإدارية والاكاديمية بالكلية، ويختص القسم بمتابعة كافة شؤون الطلبة المتعلقة بالأمور التسييرية للدراسة بما في ذلك:

1. تحقيق متطلبات ضمان الجودة في كل ما يتعلق بتنفيذ مهام العمل.
2. تجديد القيد الدراسي.
3. تفعيل منصة التعلم الإلكتروني .
4. تشكيل المجموعات الدراسية والإعلان عنها.
5. الإشراف على سير الجداول الدراسية بالكلية.
6. تسيير الندوات العلمية وأنشطتها المصاحبة.
7. حصر حضور وغياب الطلبة والإشراف على إجراءات تعويض الأنشطة المتغيب عنها الطالب.
8. التعامل مع طلبات و آراء الطلبة.
9. استخدام المنظومات والتقنيات المعتمدة بالجامعة في التوثيق الإلكتروني.
10. يلزم أعضاء المكتب بالمحافظة على الخصوصية في كل ما يتعلق ببيانات الطلبة.
11. يلزم أعضاء المكتب بتنفيذ كل ما يكلفون به من قبل مجلس الكلية في إطار المهام العامة.

مادة (27) قسم الدراسة والامتحانات

يختص مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية بالمهام التالية:

1. تحقيق متطلبات ضمان الجودة في كل ما يتعلق بتنفيذ مهام العمل.
2. إعداد التقويم الأكاديمي للكلية.
3. إعداد الجداول الدراسية ومتابعة سير العمل بها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
4. متابعة غياب الطلبة وتوجيه الإنذارات.
5. وضع القواعد والضوابط اللازمة لتسيير الامتحانات بأنواعها والإشراف عليها وتصحيحها.
6. استلام اسئلة الامتحانات ووضعها بشكلها النهائي.
7. الإشراف على سير امتحانات التقويم المستمر والامتحانات العملية بأنواعها المختلفة سواء أن اجريت بمقر الجامعة أو عن بُعد، وما يتطلبه ذلك من تكليف المشرفين.
8. متابعة عمليات التصحيح.
9. اعلان نتائج التقويم المستمر وما يترتب عليها من عمليات التعامل التظلم ومتابعة أداء الطلبة.
10. الإشراف على عمليات الإرشاد الأكاديمي.
11. منح صلاحيات استخدام منظومات الدراسة والامتحانات وتقنين ذلك.
12. استخدام المنظومات والتقنيات المعتمدة بالجامعة في التوثيق الالكتروني.
13. يلزم أعضاء المكتب بالمحافظة على الخصوصية في كل ما يتعلق ببيانات الطلبة.
14. يلزم أعضاء المكتب بتنفيذ بكل ما يكلفون به من قبل مجلس الكلية في إطار المهام العامة.

مادة (28): لجنة القياس والتقويم

- تُشكل بقرار من عميد الكلية لجنة القياس والتقويم وتختص بالتعامل مع الامتحانات بأنواعها المختلفة سواء إن عقدت بمقر الجامعة أو عن بُعد، على أن يكون من مهامها ما يأتي :
- 1- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسيير الامتحانات، وتصحيحها ورصد نتائجها، وفي جميع الأحوال لا يجوز إتلاف إجابات الطلبة في أي امتحان قبل مضي سنتين من إعلان النتائج.
 - 2- تطبيق القواعد والضوابط اللازمة لتسيير الامتحانات والإشراف عليها وتصحيحها.
 - 3- إعداد تقارير سير عمل اللجنة.
 - 4- إعداد نتائج الامتحانات وتقاريرها وإحالتها لمجلس الكلية لاعتمادها.
 - 5- إعلان النتائج وإحالتها للجهات ذات الاختصاص.
 - 6- استقبال طلبات الطلبة بخصوص التظلمات، والتعامل معها.
 - 7- استخدام المنظومات والتقنيات المعتمدة بالجامعة في التوثيق الالكتروني لبيانات الطلبة والتقارير والنتائج.
 - 8- يلزم أعضاء المكتب بالمحافظة على الخصوصية في كل ما يتعلق ببيانات الطلبة.
 - 9- يلزم أعضاء المكتب بتنفيذ كل ما يكلفون به من قبل مجلس الكلية في إطار المهام العامة.

مادة (29): تقديرات ونسب النجاح والرسوب بالدور الأول

أولاً: نسب النجاح والرسوب:

تحدد نسب النجاح والرسوب بالمقررات الدراسية بناء على طبيعة المقرر ووفقاً التالي:

نوع المقرر	نسبة النجاح
المقررات العامة والداعمة	50 %
المقررات الأساسية	50-60 % وفقاً لما يحدده توصيف المقرر

75 %	المهارات السريرية
------	-------------------

ثانياً: يحسب التقدير العام للطالب وفق التالي:

التقدير	النسبة المئوية من مجموع الدرجات
ممتاز	من 85% إلى 100%
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 60% إلى أقل من 65% ببرنامج العلوم الطبية الأساسية من 50% إلى أقل من 65% ببرنامج علوم المختبرات السريرية
ضعيف	من 35% إلى أقل من 60% ببرنامج العلوم الطبية الأساسية من 35% إلى أقل من 50% ببرنامج علوم المختبرات السريرية
ضعيف جداً	من 0% إلى 35%

ثالثاً: حالات الرسوب:

يعتبر الطالب راسباً في المقرر الدراسي بأي من الأحوال التالية:

- 1- إذا ما تجاوزت نسبة غيابه بالمقرر 25 % من إجمالي نشاطات التعلم المحددة للمقرر الدراسي.
- 2- إذا ما تحصل على درجة أقل من 35% من درجات الامتحان التحريري النهائي.
- 3- إذا ما تغيب عن حضور أي شكل من أشكال الامتحان النهائي.
- 4- إذا لم يحقق النسبة المئوية للنجاح من مجموع إجمالي درجات المقرر.

مادة (30): أحوال الدخول للدور الثاني

1. تعقد امتحانات الدور الثاني مرة واحدة في السنة وفقاً للمواعيد المحددة من قبل قسم الدراسة والامتحانات بالكلية وبما لا يتعارض مع التقويم الأكاديمي المعتمد بالكلية، ويلزم الطالب المسجل بالدور الثاني بدفع الرسوم المالية المستحقة وفقاً للوائح والنظم المالية المعتمدة بالجامعة.
2. يحق للطالب دخول امتحانات الدور الثاني في إحدى الحالات التالية:
 - إذا تغيب الطالب عن أداء أحد الامتحانات النهائية للمقرر الدراسي بالدور الأول.
 - إذا كان قد تم حرمانه من دخول امتحانات الدور الأول بسبب تجاوز نسبة الغياب المسموح بها.
3. يلتحق الطالب بامتحانات الدور الثاني في المقررات الدراسية التي رسب بها فقط، على أن يلزم بإعادة كافة أنواع الامتحانات النهائية للمقررات الرسوب.

مادة (31): التقديرات وحالات النجاح والرسوب بالدور الثاني

1. تحدد الكلية نسب توزيع الدرجات المقررة بالدور الثاني بما لا يتعارض مع نظم التقويم المعتمدة بالجامعة.
2. ترصد للطالب الدرجة المحققة للنجاح بالمقررات الدراسية التي ينجح بها في الدور الثاني.
3. لعميد الكلية منح الطالب الحق في احتساب تقدير النجاح بالدور الثاني في حال غيابه المشروع عن امتحانات الدور الأول.
4. يعيد الطالب السنة الدراسية كاملة في حالة رسوبه بالدور الثاني بأي مقرر أساسي.

5. يرحل الطالب للسنة التالية من نفس المرحلة في حالة رسوبه بالدور الثاني بأي من المقررات الغير أساسية، على أن تطبق نسب توزيع الدرجات المقررة لحالات الترحيل، ويشترط أن لا ينتقل الطالب من مرحلة دراسية لأخرى إلا بعد نجاحه التام .

مادة (32): اعتماد النتائج

تعتمد النتائج النهائية لسنوات النقل من مجلس الكلية، على أن تحال نتائج سنوات التخرج إلى المجلس الأكاديمي بالجامعة بعد عرضها بمجلس الكلية.

مادة (33): التظلم للمراجعة في حالات الرسوب

- يجوز للطالب الراسب التقدم بتظلم وفقا للمواعيد المحددة لذلك وللضوابط والإجراءات المالية المعتمدة بالخصوص، على أن تبث لجنة القياس والتقويم في هذه الطلبات في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلامها.
- تعرض نتائج التظلمات على عميد الكلية لاعتمادها وإصدار التعليمات بشأنها.

الفصل السادس: الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (34): الإنذار

فيما لا يتعارض مع أحكام لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا قل تقدير معدله التراكمي العام عن الحد الأدنى المسموح به والوارد بمواصفات البرنامج الدراسي.
 2. إذا تحصل على تقدير تراكمي عام "ضعيف جدا" فيما بعد السنة الدراسية الثانية.
 3. إذا ما صدر بحقه قرار إنذار من لجنة تأديب.
- وبجميع الأحوال يتولى مكتب الدراسة والامتحانات إعداد قوائم الطلبة المنذرين واعتمادها من قبل عميد الكلية وادخال البيانات اللازمة بالمنظومات واتخاذ الإجراءات المترتبة على ذلك.

مادة (35): الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة بالكلية في الحالات التالية :

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة.
- 2- إذا ما تحصل على تقدير عام ضعيف جدا بنهاية أي من السنتين الدراسيتين الأولى أو الثانية.
- 3- إذا تحصل على تقدير عام "ضعيف جدا" لعامين متتاليين.
- 4- إذا رسب سنتين متتاليتين بالسنة الأولى.
- 5- إذا رسب ثلاث سنوات متتالية فيما يلي السنة الأولى.
- 6- إذا ما تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات (إنذار ثالث)
- 7- إذا تجاوز الفترة القصوى اللازمة للتخرج
- 8- إذا تعرض الطالب لأي إعاقة عقلية أو جسدية تحول دون مواصلته للدراسة وممارسته للمهنة أو تجعله غير مسؤول جنائيا وذلك بعد تقييمه من قبل لجنة مختصة تشكل لذات الغرض.
- 9- إذا ما صدر بحقه قرار فصل من لجنة تأديب.

الفصل السابع: الأحكام التأديبية

مادة (36): المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تسرى أحكام المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية الواردة في لوائح الدراسة والامتحانات والتأديب المعمول بها بالجامعة والجامعات الليبية على جميع طلاب كلية العلوم الطبية التطبيقية .

مادة (37): تغيير اللائحة

يعتبر أي تغيير في هذه اللائحة باطلاً ولا يعتد به ما لم يكن معتمداً من مجلس الجامعة وبناء على اقتراح من مجلس الكلية بما تقتضيه مواكبة التطورات والمتغيرات الطارئة في مجريات تسيير العمليات التعليمية .

مادة (38): العمل باللائحة

اعدت هذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللائحة العامة للدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة ، ويعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

يعتمد /



ا.د. عبدالله محمد المنصوري
عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية

محمد مبارك



ا.د. محمد سعد مبارك
رئيس مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية



صدر في بنغازي

2023/08/ 23